

مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١

تمهيدٌ:

ويقع البحث هنا في القطع والظن والشك، والمواضيعات التي تشير إليها في مبحث الظن مختلفة نظير الشهرة وبناء العقلاء والإجماع والخبر الواحد والأخبار المتواترة. كما أن مباحث الشك مختلفة أيضاً وهي عبارة عن الأصول العملية أي البراءة والاستصحاب والاحتياط والتخيير.

ثم ان المتأخرین قسموا مواضیعات الأبحاث الآتیة واحتلقوها في كيفية هذا التقسيم إلى وجوهٍ:

الأول: تقسيم حالات المکلف إلى القطع والظن والشك وهذا هو تقسيم الشیخ الله في الرسائل^(١).

وفيه: أن الظن يعمّ الظن النوعي والشخصي معاً، لأننا نتعبد بالأمرات من باب الظن النوعي. ولذا لا يكون الظن مثاباً للشك، لأن الظن النوعي يجتمع مع الشك، هذا أولاً.

وثانياً: أن موضوع الأحكام هو مطلق عدم العلم بالحكم ولو كان ظناً أو وهماً لا الشك.

وثالثاً: وهو أنه يلزم على هذا التقسيم تداخل الأقسام بحسب المورد، وهذا قد ذكره صاحب الكفاية^(٢)، لأن المکلف اما شاك في الحكم ولكن يوجد عنده دليل معتبر فلا محل لجريان الأصل له، وإما ظان في الحكم بظن غير

١ - فرائد الأصول: ٢.

٢ - كفاية الأصول: ٢٥٨.

معتبر فيجري له الأصل . وعليه فالحكم في بعض موارد الظن هو حكم الشك
وفي بعض موارد الشك هو حكم الظن .

وقد صَحَّحَ الحَقِيقُ الْعَرَابِيُّ تَقْسِيمَ الشَّيْخِ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ ،
بِيَانِ ذَلِكِ : أَنَّ الْأَقْسَامَ ثَلَاثَةً بِلَحْاظِ الْمُحْصُوصِيَّاتِ الَّتِي تَوْجِبُ الْحَجِيَّةَ مِنْ
حِيثِ الْوَجُوبِ وَالْمُكَانِ وَالْإِمْتِنَاعِ ، لَانَّ الْقُطْعَ مَا تَجْبُ حَجِيَّتُهُ عَقْلًا بِلَحْاظِ
كَاشِفِيَّتِهِ التَّامَّةِ ، وَالظَّنُّ مَا يَكُنْ حَجِيَّتُهُ بِلَحْاظِ كَاشِفِيَّتِهِ النَّاقِصَةِ ، وَالشَّكُّ يَمْتَنَعُ
جَعْلُ الْحَجِيَّةِ لِهِ لَأْنَهُ مَرْدُدٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ^(١) .

وقد ناقش سيدنا الأستاذ رحمه الله في كلامه: بأن البحث في إمكان جعل
الحجية للظن تارةً يكون بلحاظ ذاته في قبال القطع والشك، وهو يقع البحث
فيه إجمالاً كما أشار إليه الشيخ رحمه الله في أول مباحث البراءة^(٢) . وأخرى يكون
من جهة إشكال ابن قبة الذي سيبحث فيه أخيراً، ويطلق عليه «بحث الجمع
بين الحكم الواقعي والظاهري» وهذا لا يختص بالظن .

فلو كان نظر الحقائق العراقي رحمه الله في تصحيح تقسيم الشيخ رحمه الله بالجهة
الأولى فهو بحث جزئي جداً^(٣) .

وقد وجه الحقائق الخواي رحمه الله تقسيم الشيخ رحمه الله في أجود التقريرات بعين
توجيهي الحقائق العراقي رحمه الله^(٤) .

١ - نهاية الأفكار : ٣ : ٤٠ .

٢ - فرائد الأصول : ١٩٠ .

٣ - منتقى الأصول : ٤ : ٧ .

٤ - أجود التقريرات : ٢ : ٣ .

الثاني : ان المكّلّف اما يقطع في صورة الالتفات إلى حكم فعلى ظاهري او واقعي او لا يقطع ، ويحكم العقل في صورة الثانية باتباع الظن - لو تم دليل الانسداد على الحكومة - او الرجوع إلى الأصول العملية . وهذا هو قول صاحب الكفاية رحمه الله .

وقد ذكر في وجه الالتزام بالتقسيم الثنائي : أنه يتربّ أثر القطع عليه من غير فرق بين تعلقه بحكم واقعي أو ظاهري ولا اختصاص لآثاره بصورة تعلقه بحكم واقعي ^(١) .

ولو كان متعلق القطع عاماً تدخل موارد الأمارات والأصول الشرعية في عنوان القطع بالحكم ، فلا يصح تثليث التقسيم .

الثالث : وهو ان المكّلّف اما يقطع بالحكم وأما يقوم لديه الطريق المعتبر وإما لم يقم لديه الطريق المعتبر ، وفي الأخير يجرى الأصول الشرعية والعقلية . وهذا أيضاً ذكره صاحب الكفاية رحمه الله في فرض عدم قبول تقسيمه الأول ^(٢) .

وإذا بين هذا التقسيم ثلّا يرد محدود التداخل الذي يرد على التقسيم الشيخ الثلاثي .

ولكن يرد عليه أنه لا يتناسب مع كونه تقسيماً مذكوراً للإشارة إلى محل البحث ، لأنّه يبحث في حجية الأمارة ، فالبحث يكون في ذات الأمارة لا الأمارة المعتبرة ، فقد أخذ الحكم في الموضوع في تقسيمه وهو لا يصح . وهذا

١ - كفاية الأصول : ٢٥٧ .

٢ - همان .

الإشكال ذكره المحقق الاصفهاني رحمه الله .^(١)

الرابع: وهو ان المكلف إما يقوم لديه طريق تام، وهو موضوع مباحث القطع، وإما يقوم لديه طريق ناقص نحو لا بشرط من حيث الاعتبار وعدمه، وهو يرتبط بباحث الأمارات، وإما لم يقم لديه طريق ناقص كذلك، سواء قام لديه طريق بشرط عدم الاعتبار أو لم يقم أصلاً، وهو يرتبط بباحث الأصول^(٢).

وهذا التقسيم أخف محدوداً بالنسبة إلى سابقه.

ثم ان المراد من الحكم في تقسيم الشيخ رحمه الله اما يكون حكماً فعلياً او انشائياً. فعلى الأول لم يتوجه أخذ الظن أو الشك به موضوعاً للبحث، لأن البحث يكون في موارد الظن والشك في جعل حكم شرعي فعلى ظاهري، ولا يمكن وضع الظن أو الشك بالحكم الفعلي لحكم فعلى آخر، لأنه ليزم منه الظن أو الشك باجتماع الحكمين الفعليين، وهذا محال فيمتنع الظن به.
وعلى الثاني فيرد عليه بأن آثار القطع إنما تترتب عليه في صورة التعلق بحكم فعلى لا غيره.

ثم ان المراد من «المكلف» في كلام الشيخ رحمه الله او «البالغ الذي وضع عليه القلم» هل يكون خصوص المجتهد أو يكون أعم منه ومن غيره؟ وقد ذكرت للتخصيص بالمجتهد ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا يحصل لغير المجتهد القطع والظن والشك لأنّه يكون

١ - نهاية الدراسة ٢ : ٣ .

٢ - همان .

غافلاً، ويحصل له هذه الأمور لو كان ملتفتاً إلى الحكم.
وفيه: أن المكْلَف قاطع بالنسبة إلى بعض الأمور كوجوب صوم رمضان أو عدد ركعات الصلوات اليومية و... كما أنه قد يحصل له الشك عند الالتفات إلى الحكم، وهكذا يحصل له الظن.

الثاني: أنه تتوقف حجية الامارات والأصول على عدم المعارض والفحص عنه، وهذا من شأن المجتهد لا المقلد، إذ لا يقدر المقلد على الفحص عن المعارض والجزم بعدمه.

وفيه: أنه يمكن ان يعتمد المقلد في مقام الفحص على المجتهد ولا تحتاج معرفة المعارض وعدمه على استنباط الشخص نفسه.

الثالث: أنه لا يشمل موضوع حجية الامارة أو الأصل المقلد ابتداءً، لأن من كان عنده النبأ أو الخبران المتعارضان أو من كان متيقناً فشك فهو المجتهد لا المقلد.

والوجهان الأولان قائلهما هو الحَقُّ العَرَقِيُّ^(١) والأخير قائله هو المَحَقُّ الْأَصْفَهَانِيُّ^(٢).

وفيه: أن آية النبأ عام ولا تختص بالمجتهد، فهي تدل على حجية خبر العادل مجتهداً كان أو مقلداً، والقول بأن من جاءه النبأ هو المجتهد غير وجيه، مضافاً إلى عدم اختصاص أدلة الخبر بآية النبأ وعدم تسليم دلالتها، لأن العمدة هي سيرة العقلاة على حجية الخبر، وهي تختص بالمجتهد كما لا يخفى.

١ - نهاية الأفكار ٣ : ٢ .

٢ - نهاية الدراسة ٢ : ٢ .

بل ظاهر الخبر الذي يرد فيه السوال عن وثاقة يونس بن عبد الرحمن لأجل أخذ معالم الدين منه هو ان الحجية تعم غير المجتهد، لأن السؤال ظاهر في ان السائل عامي . وكذلك الحال فيمن جاءه المخربان المتعارضان، فتخصيصه بالمجتهد ليس بوجيه، كما ان تخصيص موضوع الاستصحاب به غير وجيه، لأنّه يمكن ان يحصل اليقين السابق والشك اللاحق لغيره بالنسبة إلى الحكم الكلي.

وعليه فلا يصح القول باختصاص دليل الخبر ونحوه بالمجتهد.
ولكن الحق هو ان تقسيم الشيخ رحمه الله هو المرجح، فالمكلف إذا التفت إلى حكم شرعي أما ان يحصل له القطع أو الظن أو الشك.
وأما الظنون فليست بحججة مطلقاً بل هي حجة إذا قام الدليل على اعتبارها ك الخبر الواحد والإجماع و ...

القطع :

ويقع الكلام فيه من وجوهٍ :

الوجه الأول : وهو وجوب إتباع القطع منجزيته .
وقد ذكر صاحب الكفاية رحمه الله : أنه لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً، ولزوم الحركة على طبقه جزماً، وكونه موجباً لنجذب التكليف الفعلى فيما أصاب باستحقاق الذم والعقاب على مخالفته وعذرًا فيما أخطأ قصوراً، وتأثيره في ذلك لازم وصريح الوجدان به شاهد وحاكم فلا حاجة

إلى مزيد بيان واقامة برهان»^(١).

ويستفاد من كلامه: ان القطع له أثران عقليان. أحدهما: وجوب متابعته، وثانيهما: منجزيته بمعنى أن مخالفته موجب للعقاب والذم.

أما الأثر الأول فقد ذكر المحقق الاصفهاني رحمه الله في بيانه: ان المقصود من وجوب العمل عقلاً هو ان العقل يحكم باستحقاق العقاب على مخالفة ما قطع به، لأن العقل أو العقلاء يحرّكان ويعثان المكلف نحو ما قطع به، لأن شأن القوة العاقلة هو إدراك الأشياء فقط لا البعث والتحرّك.

ثم إن أثر القطع في تنجز التكليف واستحقاق العقاب هو أمر جعله عقلايي لا أمر ذاتي، لأن استحقاق العقاب يكون للمخالفة، لخروجه عن زمي الرقية والعبودية، فتكون ظلماً للمولى، وحسن العدل وقبح الذم لا يكون من الأحكام العقلية الواقعية، بل من الأحكام العقلائية وهي ما تطابقت عليه آراء العقلاء، وهذه هي القضايا المشهورة في قبال المدركات العقلية التي تدخل في القضايا البرهانية. وعلة عدم دخول حسن العدل وقبح الظلم في القضايا البرهانية هو ان مواد هذه القضايا تنحصر في الضروريات الست وهي الأوليات والحسينيات والفترىات والتجريبيات والمتواترات والحدسائيات، ولا يكون حسن العدل وقبح الظلم من أحدتها، فيدخل في القضايا المشهورة^(٢).

وعليه، فنظر المحقق الاصفهاني رحمه الله هو ان استحقاق العقاب أمر جعله

١ - كفاية الأصول: ٢٥٨.

٢ - نهاية الدراسة: ٢ : ٥.

عقلائي ويتربّ عليه ان حسن العدل وقبح الظلم قابل للمنع شرعاً كبقية بناءات العقلاء.

وهذا البحث يؤثر جدّاً في تنجز العلم الإجمالي وامكان جعل الأصول في اطرافه، ولذلك تصدى سيدنا الأستاذ الله لتحقيقه^(١)؛ تقريب ذلك: ان القول بان الحكم بحسن العدل بمعنى استحقاق المدح عليه والحكم بقبح الظلم بمعنى استحقاق الذم عليه لا يكون من الأحكام العقلية التي تدخل في القضايا البرهانية، بل تدخل في القضايا المشهورة المطابقة عليها آراء العقلاء، فيكون حكماً جعلياً عقلائياً لا أمراً واقعياً فلا يصحّ، لأن المقصود من نظر العقلاء مساوٍ لبناءهم في مقام العمل، لا إدراكيهم واللازم كون قبح الظلم أمراً واقعياً.

وعليه فيمتنع أن يكون بناء العقلاء العملي عن صدفة، فإن ذلك ينافي مع فرض كونهم عقلاء، بل لا بدّ من ان ينشأ بناءهم عن أمر راجح. وعليه، فلو فرض ان بناء العقلاء على قبح الظلم ينشأ عن أمر راجح لحفظ النظام مثلاً فتسأل عن كون رجحانه وحسنه أمراً عقلياً أو عقلائياً، وعلى الثاني نسأل فيها دعى إليه عن انه أمر واقعي عقلي أو عقلائي جعليه وهكذا. وعلى الأوّل يلزم أن يكون حسن العدل وقبح الظلم أمراً عقلياً واقعياً لا عقلائياً معمولاً، لكونه من مصاديق العنوان الراجح، فالعدل هو حفظ النظام وهو حسن والظلم اخلال به وهو قبيح.

١ - منتقى الأصول ٤ : ٢٤.

ثم ان حسن العدل وقبح الظلم ثابت بنظرنا ولو مع عدم استلزماته لإخلال النظام، فلماذا يقال: ان حسن العدل وقبح الظلم يكون من الأحكام العقلية المطابقة عليها آراء العقلاء لحفظ النظام وابقاء النوع؟

والتحقيق ان يقال: ان النفس تشتمل على قوى مختلفة كالغبية والشهوية والعقلية، ولكل منها ملائمة ومنافرات بلحاظها، فالانتقام ملائم للقوة الغبية وعدمه منافر لها. والنفس تدرك تلائم هذا الأمر مع القوة العقلية وتنافرها.

ولا يخفى أن القوة العاقلة ينظم جميع القوى بحسب العقل، ولذا يكون العدل ملائماً للقوة العقلائية والظلم منافراً لها، فمعنى كون حسن العدل وقبح الظلم أمراً عقلياً هي ملائمة العدل مع القوة العقلية ومنافرة الظلم معها، فرجع التحسين والتقييح إلى ملائمة القوة العاقلة ومنافرتها.

وإذا حكم العقل بحسن العدل وقبح الظلم بهذا المعنى، فهو حاكم بحسن الاطاعة وقبح المعصية، لكون الاطاعة عدلاً والمعصية ظلماً للمولى.

وبالجملة: فوجوب المتابعة ثابت للقطع، لأن عدم متابعته معصية والمعصية ظلم للمولى وهو منافر للقوة العقلائية.

وأما الأثر الثاني أي المنجزية بمعنى استحقاق العقاب على المخالفة فهل يحكم العقل به أو لا؟

وقد ذكر سيدنا الأستاذ الله في تحقيق المقام:^(١) وقد تقدم حكم العقل

١ - منتقى الأصول ٤ : ٢٦ .

بأن الإطاعة تلائم للقوة العقلائية والمعصية تنافر لها. ولا يخفى تعلق هذا التحسين والتقييّح بالأفعال الاختيارية، أما الفعل غير الاختياري فهو بلحاظ القوة العقلية على حد سواء بمعنى أنه لا يلائمه ولا ينافره، وإن كان قد يختلف بلحاظ سائر قوى النفس.

ثم إن هذا التقييّح إنما يستتبع الحكم باستحقاق العقاب لو ترتب على العقاب فائدة لازمة بنظر العقل، كالتأديب لئلا يتكرّر العمل من نفس الشخص أو من غيره.

أما لو لم يترتب أي أثر راجح على العقاب فلا يحكم العقل باستحقاق العقاب للغويته، وهو لا يصدر من العقل.

والتشفي والانتقام لا يكون منشأ عقلائيًّا لتحقيق العقاب، بل هو ملائم للقوة الغضبية.

وعليه، فالقول باستحقاق العقاب على مخالفة التكليف مشكُّل، لأن المقصود من العقاب هو العقاب الآخرِي الذي لا يترتب عليه أثر عملي من كف الشخص نفسه أو كف غيره عن العمل، لأن التكليف ينتهي في الآخرة، ويعتني التشفي في حقه تعالى بل في حق كل عاقل، فيلزم من القول باستحقاق العقاب من الله تعالى صدور اللغوية منه تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وبالجملة: لا حكم للعقل باستحقاق العقاب بمعنى المحازاة على العمل بقصد التأديب.

ولكن النقل يدل على ثبوت العقاب وهو منحصر في طرق ثلاثة.
أحد هما: أن نلتزم بتجمس الأعمال وكونه من لوازمهما الذاتية كما يشار

إِلَيْهِ فِي الْكِتَابِ نَظِيرٌ : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١) أَوْ ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تُكُنْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَزَدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ﴾^(٢) بِعْنَى أَنَّ نَفْسَ الْمُعْصِيَةِ مُقْتَضِيَةٌ لِذَاهِتِهِ لِلْعَقَابِ وَلَذَا يَتَجَسَّمُ بِهِ .

ثَانِيهِما : أَنَّ الْعَقَابَ طَرِيقٌ لِتَكْمِيلِ النَّفْسِ وَايْصَالِهَا إِلَى الْمَرَاتِبِ الْعَالِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ الْمَرْضَ فِي دَارِ الدُّنْيَا يُوجِبُ الْغَفَرَانَ وَطَهَارَةَ النَّفْسِ كَمَا يَدْخُلُ فِي عَالَمِ الْآخِرَةِ بِرِئَاهُ مِنَ الذُّنُوبِ .

ثَالِثَهُما : أَنَّ الْعَقَابَ يَطْبَقُ الْمَصْلَحةَ النَّوْعِيَّةَ لِلْعَالَمِ الْآخِرَةِ ، كَمَا أَنَّ الْأَفْرَادَ فِي دَارِ الدُّنْيَا مُخْتَلِفَةٌ بِلَحْاظِ الْأَحْوَالِ كَالْغَنَى وَالْفَقْرِ وَالْجَمَالِ وَاللُّونِ وَاللُّسَانِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى طَبِقِ الْمَصْلَحةِ النَّوْعِيَّةِ لِلْعَالَمِ الدُّنْيَا .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَخَالَةٌ لِحُكْمِ الْعُقْلِ فِي الْعَقَابِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْثَلَاثَةِ ، بَلْ هُوَ يَدْوِرُ سَعْيًا وَضِيقًا مَدَارَ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْعُقْلِ إِدْرَاكُ الْعَمَلِ الَّذِي يَسْبِبُ الْعَقَابَ ذَاتًا ، أَوْ ادْرَاكُ مَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ كِمالِ النَّفْسِ ، وَمَا هُوَ عَلَى طَبِقِ الْمَصْلَحةِ النَّوْعِيَّةِ ، وَقَدْ يَبْتَلِي الْمُطِيعُ بِالْعَقَابِ لِإِكْمَالِ نَفْسِهِ أَوْ لِلْمَصْلَحةِ النَّوْعِيَّةِ وَكِيفَ يَحْكُمُ الْعُقْلُ فِي عَالَمٍ لَا يَعْلَمُ لَهُ بِشَوَّونَهُ ؟ وَبِالْجَمْلَةِ : لَا يَحْكُمُ الْعُقْلُ عَلَى ثَبَوتِ الْعَقَابِ فِي الْآخِرَةِ لِلْغَوِيَّتِهِ وَدُمْ تَرْتَبُ الْأَثْرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْكُمُ الْعُقْلُ أَيْضًا بِمَا يَبْثَتُ بِعْنَوَانِ آخِرٍ مِنَ الْعَنَاوِينِ الْثَلَاثَةِ .

١ - الزَّلْزَلَةُ : ٨ وَ ٧ .

٢ - لَقْمَانَ : ١٦ .

فلا يكن الالتزام بحكم العقل باستحقاق العقاب ومنجزية القطع، خصوصاً من يقول بكونه من باب تطابق آراء العقلاء لحفظ النظام، لأن بناء العقلاء عملاً على استحقاق العقاب في الآخرة لا معنى له. فيثبت استحقاق العقاب بحكم الشرع.

الوجه الثاني: وهو أن هذه المسألة أصولية أو لا، بل يبحث عنه استطراداً؟!

وقد ذكر الشيخ رحمه الله: أنها غير أصولية، إذ لا يصح اطلاق الحجة عليه بمعنى الوسط في القياس، فما ذكره لا يكون بحثاً لفظياً صرفاً، بل يشير فيه إلى هذا الوجه.

ثم ان سيدنا الأستاذ رحمه الله ذكر في مقام تحقيق الكلام:^(١) ان الحجة تطلق على اصطلاحات ثلاثة:

أحدهما: ما يحتاج به المولى على العبد وبالعكس وبعبارة أخرى ما يكون قاطعاً للعذر، وهذا هو المعنى اللغوي لها.

ثانيهما: ما يكون وسطاً في القياس وهذا هو المعنى المنطقي لها.

ثالثهما: ما يقع في قياس الاستنباط أو كبرى القياس وهذا هو المعنى الأصولي لها.

ثم ان القطع الطريق بالمعنى اللغوي حجة لانتهاء سائر الحجج إليه. وأما بالمعنى المنطقي فلا يكون حجة، لأن الوسط لا يخرج من أحد هذه

١ - منتقى الأصول ٤ : ٣١ .

الوجه أي العلية للأكبر أو المعلولية أو كونها معلولين لعلة ثالثة، والتلازم بين الوسط والأكبر هو الجامع. ولا يخفى أنه لا تلازم بين القطع والحكم واقعاً، فلا يكون القطع علة للحكم ولا معلولاً له، كما إنها لا تكونان معلولين لعلة ثالثة، بل قد يوجد القطع ولا حكم وبالعكس.

وكذلك لا يكون القطع حجة بالمعنى الأصولي، لعدم كون القطع طریقاً للاستنباط بحيث تترتب عليه معرفة الحكم، بل هو عین انشاف الحكم. هذا بلحاظ إطلاق الحجة عليه.

وأما لو قلنا بأن المسألة الأصولية هي ما تقع نتیجتها في طريق الاستنباط فعدم كون هذه المسألة أصولية واضح، لأن القطع لا يقع في قياس الاستنباط، إذ لا يكون طریقاً لاثبات الحكم بل هو عین معرفة الحكم. وكذلك الحال لو قلنا بأنها هي ما تكون نتیجتها رافعة للتحرير في مقام الوظيفة العملية، إذ مع القطع لا يوجد تحريراً أصلأً، فلا ينبع من مسائله رفع التحرير الموجود.

هذا في القطع الطریقي، أما الموضوعي فلا يخفى عدم كونه من مسائل الأصول على أحدٍ، لأنّه يكون كسائر الموضوعات، فكما لا تكون سائر الموضوعات من مسائل الأصول بلا شبهة كذلك الأمر فيه.

الوجه الثالث: وهو يكون في الاطمئنان وكون حجيته من باب حجية العلم أو من باب حجية الامارات؟!

أما أصل حجيته فهو لا إشكال فيه، لأن جميع البشر في أعمالهم، سواء في تشخيص الأحكام أو الموضوعات يأخذون بالاطمئنان، بمعنى أن سيرتهم

جارية على الأخذ به، لقلة حصول العلم المجزئ لدىهم، فيبدون الاطمئنان
يتوقف العقلاء في العمل.

وبعد ثبوت حجية الاطمئنان عند جميع البشر تثبت حجيته بنظر
الشارع أيضاً، إذ لو جعل طريقاً آخر غير الاطمئنان لتشخيص الأحكام
التكليفية والوضعية وموضوعاتها - في جميع موارد العمل والحكم والقضاء
وغير ذلك - لكان عليه بيانه، ولكن ليس كذلك.

ولذا لو كانت حجية الاطمئنان ببناء العقلاء وأمضاهما الشارع لا تبقى
صلاحيّة للآيات الناهية عن العمل بغير العلم للردع عنه، بخلاف الخبر
الواحد الذي يكون حجة ببناء العقلاء، فحجية الاطمئنان كحجية القطع أمر
غير مجعل.

ويقع الكلام هنا كالقطع في وجوب الاتباع والمنجزية بمعنى استحقاق
العقاب على المخالفة.

أما وجوب الاتباع فهو ينزع عن حسن الموافقة وقبح المخالفة. أما
الأول فموضوعه هو ذات الموافقة من دون دخالة العلم فيه، ولذلك كان
الاحتياط حسناً على كل حال ولو مع الجهل بالواقع. وعليه فلا يبحث في
الحاجة الاطمئنان بالعلم بللحاظ هذا الأثر، لعدم كونه من آثار العلم.
وأما الثاني فموضوعه إما المخالفة المعلومة أو ذات المخالفة مع عدم
الترخيص من المولى.